

# شرح منظومة أصول الفقه للشيخ ابن عثيمين | | الدرس الثاني

## || الشيخ خالد المشيقح #دروس\_الشيخ\_المشيقح

خالد المشيقح

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان - 00:00:00

محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وتقدم في المجلس السابق ما يتعلق مقدمة المؤلف رحمه الله لهذه المنظومة المباركة وذكرنا ايضا تعريف القاعدة الفقهية والفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الاصولية وكذلك ايضا الفرق بين -

00:00:20

القاعدة الفقهية والظابط الفقهي وتوقفنا واخذنا ايضا او ذكر المؤلف رحمه الله جملة من القواعد وتوقفنا على قاعدة المشقة تجلب التيسير. وفيها يقول الشيخ رحمه الله اجلب لتيسير بكل ذي شطط - 00:00:47

يعني مشقة فليس في الدين الحنيف. الحنيف المائل عن الشرك فليس في الدين الحنيف من شطط يعني مشقة وذكرنا ان التيسير في الشريعة ينقسم الى قسمين. القسم الاول تيسير اصلي. وسبق بيانه. القسم الثاني - 00:01:12

تيسير عارض والتيسير العارض هو انه يعرض سبب من اسباب التخفيف فيخفف عن المكلف مرة اخرى وذكرنا جملة من اسباب التخفيف اخذنا سفر والمرط والنسيان والخطأ نعم هذه فقط اربعة - 00:01:37

نعم اخذنا هذه الاربعة المرض والسفر والنسيان والخطأ. الخامس الخامس من اسباب التخفيف الاكراه والاكراه هو حمل الشخص على فعل ما لا يريد لو حلي ونفسه. حمل الشخص على فعل ما لا يريد لو خلي - 00:02:07

ونفسه والاكراه سبب من اسباب التخفيف. قال الله عز وجل في الكفر وهو اعظم الذنوب الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان والاكراه من حيث الحكم التكليفي من حيث الائم هو سبب للتخفيف - 00:02:40

اما ما يتعلق بالحكم الوضعي ما يتعلق بالظمان فهل هو سبب للتخفيف او ليس سببا للتخفيف في حقوق الله عز وجل ان كان من باب النواحي فهو سبب للتخفيف كان من باب النواحي فهو سبب للتأخير. فمثلا لو اكره على ان يتكلم وهو يصلي - 00:03:00

او يأكل وهو صائم او يتطيب وهو محرم فهذا لا شيء عليه لا اثم ولا ضمان لا يلزمه ان يعيد الصلاة او ان يعيد الصيام او الفدية في الاحرام هذا - 00:03:31

اذا كان في حقوق الله في باب النواهي. اما في باب الاوامر فليس سببا للتخفيف. فلو اكره على ان يصلي وهو محدث او ان يصلي الى غير القبلة ونقول يجب عليه - 00:03:48

يجب عليه ان يعيد الصلاة. او اكره انه لا يقف بعرفة. يقول حج غير صحيح. ويجب عليه ان يعيد الحج. فتلخص لنا في حقوق الله عز وجل ما يتعلق باب الاوامر وباب النواهي - 00:04:04

ما يتعلق بحقوق المخلوقين ما يتعلق بحقوق المخلوقين الاكراه ليس سببا للتخفيف ما يتعلق بالظمان اما الائم فهو سبب للتقيل بالله. لكن ما يتعلق يعني الائم سبب التخفيف في الجملة. وقد لا يكون ايضا - 00:04:24

للتخفيف فيما يتعلق بحقوق المخلوقين كما يتعلق بحقوق المخلوقين في الائم هو السبب للتخفيف في الجملة. لكن فيما يتعلق بالظمان نقول بان نقول ليس سببا للتخفيف فلو اكره على ان يتلف مال زيد - 00:04:44

او ان يأكل طعام عمرو فهذا ليس سببا للتفكيح يظمن من هو المكره المكره يضمن لكن المكره هذا لا ضمان عليه. فلا بد من  
الظمان وقد يكون الظمان على كل من المكره والمكره - 00:05:06

قد يكون الضمان على كل من المكره والمكره لو اكرهه على ان يقتل شخصا او ان يتلف عضوا من اعضائه او منفعة من فنقول هذا  
ليس سببا للتفكيح لا يجوز له اذا اكرهه على ان يقتل شخصا ان يكرهه ان يقتله. لان نفسه ليست اولى بالبقاء من نفس - 00:05:27  
المقتول ولهذا العلماء يقولون اذا اكرهه عن القتل فانه يقتل المكره والمكره. كل منهم يقتل. ففي حقوق الادميين الاكراه ليس سببا في  
التخفيف فيما يتعلق بالظمان لكن قد يكون الظمان على المكره - 00:05:58

ها كما لو اكرهه على وقد يكون الظمان على كل من المكره والمكره كما لو اكرهه على ان يقتل نفسا او ان يتلف منفعته كبصره او  
سمعه او يتلف عضوا من اعضائه - 00:06:23

طبيب السبب الخامس اه السادس من اسباب التخفيف الجهل. والجهل هو عدم العلم بالاحكام الشرعية وسيأتي في كلام المؤلف نرجى  
الكلام عليه لانه سيأتي في كلام المؤلف السبب السابع النقص - 00:06:44

والنقص انواع. النقص انواع. نقص في الصغر فالصغير يخفف عنه الصغير خفف عنه. في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها  
قالت رفع القلم عن ثلاثة. وذكر النبي صلى الله عليه وسلم الصغير حتى يبلغ - 00:07:05

بالنسبة للصغير بالنسبة للامام والنواهي يقول الصغير الامام والنواهي بالنسبة للصليب لا تخلو من اقسام. القسم الاول العبادات  
البدنية المحضة. مثل الصلاة الوضوء الغسل الى اخره. العبادات البدنية المحضة. هذه تصح منه ان - 00:07:29

كان مميزا وان كان غير مميز لا تصح منه. فتصح منه ان كان مميزا واجرها له ولوليه اجر ولا تجب عليه هذا القسم الاول العبادات  
البدنية المحضة نقول تصح منه اذا كان مميزا. وان كان غير مميز لا تصح منه. واجرها له ولوليه اجر - 00:07:59

القسم الثاني العبادات المالية المحضة تجب عليه مثل الزكوات. القسم الثالث قيم المتلفات جنايات تجب عليه في ماله القسم الرابع  
العبادات المركبة من المال والبدن مثل الحج مثل الكفارات لا تجب عليه - 00:08:26

القسم الخامس قسم الخامس الحدود والقصاص هذه لا تجب حتى يبلغ. لكن اذا قتل فان ما دون ثلث الدية يتحملها. الثلث فما فوق  
يكون على من؟ على العاقلة. الثلث ثلث الدية فما فوق تتحملة العاقلة. دون الثلث يكون في - 00:08:49

القسم السادس ما يتعلق بعقوده وفسوقه البيع الشراء لجاره شركة هذه كلها لا تصح فسوخك طلاقه هذا لا يصح منه. استثنى العلماء  
رحمهم الله فيما يتعلق بعقوده استثنوا الاشياء اليسيرة هذي واحد يعني يبيع في البقالة في المكتبة الاشياء اليسيرة هذه قالوا تنفذ -  
00:09:19

ثانيا اذا اذن له ولديه اذا راحق وقارب البلوغ يأذن له ولديه للمصلحة لكي ننظر هل رشت او لم يرشد لكي ندفع عليه ماله؟ قال الله عز  
وجل وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انست منهم رشدا فاتبعوا اليهم اموالهم - 00:09:51

القسم الثالث اذا كان التصرف مصلحة محضة. نعم مصلحة محضة مثل قبول الهبة قبول الوقف الى اخره. فهذا ما جازه كثير من اهل  
العلم. النوع الثاني من انواع النقص النقص بالجنون. والجنون فقد للعقل - 00:10:10

وكما قلنا في الصغير نقول ايضا في المجنون. المجنون مرفوع عنه القلم. سبأ الجنون سبأ للتخفيف. لان القلم مرفوع عنه الجنون  
ايضا تحته اقسام القسم الاول العبادات البدنية المحضة لا تجب - 00:10:30

عليه ولا تصح منه القسم الثاني العبادات المالية المحضة تجب عليه القسم الثالث قيم المتلفات ووروش الجنايات تجب عليه القسم  
الرابع العبادات المركبة من المال والبدن هذه لا تجب عليه - 00:10:50

القسم الثالث الخامس عقوده وفسوقه لا تجب عليه. القسم السادس ما يتعلق بالحدود والقصاص كما قلنا في الصبي لا تجب عليه الا  
انه في الدية اذا كانت الثلث فما فوق على العاقلة وما دون ذلك فانه في ماله - 00:11:10

النوع الثالث من انواع النقص النقص بالرق. فالرقيق يخفف عنه. ولهذا العلما لا يجيبون عليه الجهاد. وبعض العلماء لا عليه الجمعة ولا  
الجماعة الى اخره الرقيق يخفف عنه. والقاعدة القاعدة ان الاصل تساوي الاحرار والارقة في الاحكام البدنية - 00:11:33

لحظة الا لذلك الاصل تساوي الاحرار والارقة في الاحكام البدنية المحضة الا لدليل النوع الرابع من انواع النقص النقص بالانوثة.

فالانثى يخفف عنها ما لا يخفف عن الذكر. ولهذا لا تجب عليها الجمعة ولا تجب عليها الجماعة - [00:12:00](#)

ولا يجب عليها الجهاد وايضا القاعدة الاصل تساوي الذكور والاناث في الاحكام الشرعية. الا لدليل. الاصل تساوي الذكور والاناث في الاحكام الشرعية الا بدليل. النوع الخامس النقص بالعتة. والعتة نقص في العقل. الجنون فقد للعقل. لكن العتة نقص في العقل -

[00:12:24](#)

والمعتوه لا يخلو من حالتين حالها الاولى يعني الحالة الاولى معتوه معه ادراك هذا حكم حكم الصبي المميز معتوه وهذا هو الغالب على المعتوهين. تجد انه خفي عقله خفيف. وعنده بعض التصرفات الى اخره - [00:13:00](#)

لكنه يحسن التصرف معتوه معه ادراك هذا حكمه حكم من؟ الصبي المميز. كما تقدم ومعتوه ليس معه ادراك هذا حكمه حكم

المجنون. نعم حكمه حكم المجنون نعم نعم ثم قال الشيخ رحمه الله تعالى وما استطعت افعل من الأمور - [00:13:21](#)

واجتنب الكل من المحذور هذه قاعدة قاعدة الاوامر المتعلقة بالاستطاعة والنواهي تجتنب. قاعدة الاوامر المتعلقة بالاستطاعة.

والنواهي تجتنب ودليل هذه القاعدة قول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم. وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر

فاتوا منه ما استطعتم - [00:13:54](#)

واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه الاوامر المتعلقة بالاستطاعة. يعني اذا استطعت ان تفعل الأمور كله فافعله. طيب ما استطعت تفعل كل

الأمور افعل ما تستطيعه من الأمور لماذا؟ لماذا الاوامر المتعلقة بالاستطاعة؟ ها؟ لان الاوامر تنتج المصالح - [00:14:30](#)

الله عز وجل ما امرك بامر الا مصلحته خالصة او راحة الاوامر تنتج المصالح. انت اذا ما استطعت تاخذ كل المصلحة لا تفوتك ولو

بعض المصلحة ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمران ابن حصين قال صلي قائما. ما قال لا تصلي - [00:14:58](#)

لما كان مريضا شكى اليه مريض قال صلي قائما. فان لم تستطع فقاعدا. فان لم تستطع فعلى جنب. حتى وان كان ما يستطع يجلس

يصلي على جنب ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلي - [00:15:18](#)

فالاوامر تتعلق بالاستطاعة. افعل ما تستطيعه. نعم كما تقدم لنا انه ها يسقط الامر وينتقل الى بدنه عند العجز او عند المشقة الظاهرة

دون المشقة اليسيرة اتقدم اما النواهي قال تجتنب لماذا؟ لان النواهي تنتج ماذا؟ المفاسد - [00:15:33](#)

والمفاسد يجب على المسلم ان يجتنبها. ان يجتنبها ولهذا الله سبحانه وتعالى قال في الخمر انما الخمر والميسر والانصاب والالزام

رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا ما قال ما قال الله عز وجل - [00:16:00](#)

فاتقوا الله في الخمر ما استطعتم. لا. قال فاجتنبوه. فالنواهي تجتنب. والاوامر متعلقة باي شيء؟ نعم متعلقة بالاستطاعة نعم واذا قدر

على بعض الأمور وعجز عن بعضه اذا قدر على بعض الأمور وعجز عن بعضه سبق ان ذكرنا ان ابن رجب قال بان هذا ينقسم ثلاثة

اقسام - [00:16:17](#)

قادرة على بعض الأمور وعجز عن بعضه ذكر ابن رجب انه ينقسم ثلاثة اقسام. القسم الاول ان يكون المقدور عليه وسيلة محضة

فهذا لا يجب يعني مثلا قال انا استطيع اذهب الى مكة لكن ما استطيع ان اؤدي المناسك - [00:16:47](#)

ما يجب عليك لان الذهاب هذي وسيلة. القسم الثاني ان يكون المقدور عليه ليس عبادة لو انفراد. هذا ايضا لا يجب لو قال مثلا

استطيع ان اصوم الى نصف النهار لكن لا استطيع ان اواصل نقول لا يجب - [00:17:05](#)

القسم الثالث ان يكون المقدور عليه عبادة اذا انفراد. ها ما الحكم هنا؟ يجب يجب صلي لا تستطيع صلي جالسا زكاة الفطر صاع لا

يستطيع صاعا اخرج ما تقدر عليه ولو نصف صاع - [00:17:24](#)

قال رحمه الله والشرع لا يلزم قبل العلم دليله فعل المسي فاتهم. لكن اذا فرط في التعلم فذا محل نظر فلتعلم هذا السبب الخامة

الرابعة المهم انه هذا سبب من اسباب التخفيف. وهو الجهل والجهل - [00:17:44](#)

هو عدم العلم بالاحكام الشرعية. عدم العلم بالاحكام الشرعية والجهل سبب للتخفيف من حيث الاثم. من حيث الحكم التكليفي الاثم.

نقول بانه سبب للتخفيف طيب من من حيث الظمان حقوق الادميين هل هو سبب وليس سببا؟ ليس سببا - [00:18:10](#)

لو انه جهل واكل طعام غيره او اتلف مال زيد نقول يجب عليه الزمان ففي حقوق الادميين في الزمان الجهل ليس سببا لاسباب التخفيف. طيب في حقوق الله عز وجل - [00:18:38](#)

هل الجهل سبب؟ هل الجهل سبب من اسباب التخفيف او لا من حيث الزمان اكثر العلماء يفرقون يقولون سبب من اسباب التخفيف في النواهي اما في الاوامر فليس سببا من اسباب التخفيف - [00:18:59](#)

يعني مثلا اذا كان يجهل ان الاكل في رمضان يفطر فاكل هذا سبب من اسباب التخفيف ما يجب عليه ان ان يعيد يجهل ان حلق الشعر للمحرم انه من المحظورات. ما يجب عليه فدية. في باب النواحي في الاوامر ليس سببا - [00:19:19](#)

من اسباب يجهل استقبال القبلة يعيد يجهل رفع الحدث يعيد شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول لا فرق في حقوق الله بين باب الاوامر وباب النواهي هذا كله سبب من اسباب من اسباب التخفيف - [00:19:44](#)

لكن استثنى المؤلف رحمه الله قال لك لكن اذا فرط في التعلم فذو محل فذو محل نظر فلتعلمي اذا فرط اذا فرط في التعلم يعني اذا كان مفرطا فان الجهل لا يكون سبب من اسباب متى يكون مفرطا - [00:20:01](#)

اذا توفر امران الامر الاول ان تقوم عنده شبهة الامر الثاني ان يقدر على التعلم يعني قام عنده شبهة ان المضمضة مثلا واجبة او الاستنشاق واجب او السجود على الاعضاء واجب - [00:20:24](#)

اقدر على ان يتعلم لكنه ما سألها يظمن او لا يظمن؟ يظمن اذا قلنا بوجوب هذه الاشياء نقول بانه يظمن. فقال لك الشيخ الجهل سبب من اسباب التخفيف لكن متى يضمن - [00:20:47](#)

توفر شرطان الشرط الاول ان تقوم عنده شبهة الشرط الثاني ماذا؟ ان يقدر على التعلم يقدر يسأل يستبشر عنده العلماء قريب منه يستطيع ان يسأل فاذا فرط فانه تفريط ذكره بهذين الضابطين. والدليل على ان الجهل سبب من اسباب التخفيف قول الله عز وجل وما كنا معذبين - [00:21:04](#)

حتى نبعث رسولا قال الله عز وجل رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون الناس على الله حجة بعد قال وكل ممنوع فلضرورة يباح والمكروه عند الحاجة لكن ما حرم للدريع يجوز للحاجة كالعريّة - [00:21:31](#)

هاتان قاعدتان القاعدة الاولى الضرورات تبيح المحظورات القاعدة الثانية الحاجات تبيح المكروهات القاعدة الاولى الضرورات تبيح المحظورات. المحظورات اي المحرمات والضرورة هي كل شيء اذا لم يراعى ادى ذلك الى فوات النفس او الطرف او المنفعة -

[00:21:53](#)

كل شيء اذا لم تراعه ادى ذلك الى فوات النفس او الطرف او المنفعة وقيل في تعريف الضرورة هي هي الشيء الذي اذا لم يراعى ادى ذلك الى فوات مصالح الدين او الدنيا - [00:22:21](#)

فالضرورات تبيح المحظورات ويدل لذلك قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد لما ذكر الله عز وجل تحريم الميتة قال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فاذا كان غير باغ ولا عاد هذان شرطان الباقي هو الذي يبغى الحرام مع قدرته على الحلال يعني ما وجد طريقا حلالا - [00:22:41](#)

والعاد والعادي الذي يأخذ من الضرورة اكثر مما يحتاج اليه. يأخذ من المحرم. اكثر مما يحتاج اليه فاذا اضطر الى الميتة اضطر الى النظر للعودة ينظر او يأخذ بقدر الضرورة. فلا بد من هذين نعم لا بد من - [00:23:05](#)

هذين الشرطين فالضرورات تبيح المحظورات امثلة على ذلك كثيرة كما تقدم او مثلا شرب الخمر اذا غص بلقمة ما حظره الا خمر او الضرورات تبيح المحظورات. النظر للعودات الطبيب. ينظر للعودة بقدر ما يحتاج. الضرورة تبيح المحظور. وعلى هذا فقس -

[00:23:28](#)

المكروهات تبيح الحاجات تبيح المكروهات الحاجات تبيح المكروهات. الحاجة هي كل شيء اذا لم يراعى ادى ذلك للحرَج والمشقة تبيح المكروه. فاذا احتاج مثلا الى اكل البصل اكل الثوم يحتاج الى ان يسافر وحده الى اخره. فنقول بان الحاجة تبيح ماذا؟ تبيح -

[00:23:53](#)

المكروه. قال المؤلف رحمه الله تعالى لكن ما حرم للذريعة يجوز للحاجة كالعريّة الاصل ماذا؟ ها؟ الاصل ان الذي يبيح المحرم ما هو؟ ها؟ الضرورة. طيب الحاجة هل المحرم ها لأ هنا استثنى الشيخ - [00:24:27](#)

قال لك قسم لك المحرمات الى قسمين تحريم مقاصد وتحريم وسائل فما كان تحريمه وسائل يقول لك الحاجة تبيحه واضح ما كان محرما تحريم مقاصد ما تبيحه الا الضرورة - [00:24:54](#)

لكن ما كان محرما تحريم وسائل ها فتبيحه ماذا؟ الحاجة فمثلا النظر قالوا بان النظر هذا تحريم وليس تحريم مقاصد. وانما هو تحريم ماذا؟ تحريم وسائل. فتبيحه الضرورة والحاجة كما مثل الشيخ - [00:25:16](#)

العرايا نعم قالوا تحريم ربا الفضل. ربا الفضل هذا تحريم وتحريم وسائل وليس مقاصد اتبيحوا الحاجة؟ يعني ربا الفضل؟ مبادلة ربوي بجنسه. نعم مبادلة او التفاضل عند مبادلة ربوي بجنسه - [00:25:42](#)

ذهب بذهب فظة بظفة دولارات بدولارات رياللات برياللات. مع الزيادة دخلت في الربا فهذا ربا الفضل قالوا بان تحريم تحريم وسائل طيب وش الدليل على هذا انه قال تبيحوا الحاجة - [00:26:07](#)

وش الدليل على ذلك؟ كالعرايا كما في مسألة العرايا. ما هي مسألة العرايا؟ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزامنة. ما هي المزامنة المزامنة تباع تمر يابس تمر رطب - [00:26:25](#)

عندما تبادل تمر بتمر وش يشترط التساوي لان لان التمر مال ربوي فيشترط التساوي عندما تبادل تمر بتمر زبد الرطب برطب يابس يابس لو بدأت رطب بيبابس في تفاضل لان يعني الصاع رطب صاع - [00:26:41](#)

يبابس الرطب اذا جف نقص ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سعد لما سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا جف؟ قالوا نعم نهى النبي سلم عن ذلك - [00:27:06](#)

التمر بالتمر ها ماذا؟ ربوي يشترط ان يكون رطب برطب يابس يابس. طيب النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرائض ما هي العرايا؟ العرايا هي نفس المزامنة لكن لها شروط مقيدة - [00:27:21](#)

تشتري رطب على رؤوس النخل بتمر يابس نعم تمر يابس هنا ما في ضرورة هنا انت سلكت وقعت في هذا التفاضل ها وقعت في هذا التفاضل لانه العلم بالتساوي هذا غير موجود. رطب بيبابس - [00:27:37](#)

فانت ستقع سيكون في شيء من التفاضل وقعت به للضرورة ولا للحاجة للحاجة قالوا لان هنا يعني العريّة العرايا هذه ان فقراء من الانصار اتوا النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ان ما عندهم دراهم يشترون رطب ويحتاجون ان يأكلوا مثل الناس رطب - [00:28:00](#)

فرخص لهم النبي سلم بالعرايا فيما دون خمسة اوسق يعني يشترون بالتمر يابس عندهم تمر يابس من العام فيشترون بالتمر اليبابس رطباً على رؤوس النخل فرخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:28:22](#)

فقالوا هنا رخص النبي وسلم في ربا الفضل للحاجة دون الضرورة وهذا ما ذهب اليه الشيخ رحمه الله وقول اه كثير من العلماء رحمهم الله والرأي الثاني ان هذا التقسيم تقسيم المحرمات الى - [00:28:38](#)

حرمت مقاصد ووسائل الى اخره. هذا ما ما ورد. وعلى هذا نقول نقتصر على مورد النص والاصل ان المحرمات لا تبيحها الا ماذا؟ الا الضرورات الا اذا دل الدليل اذا وجد الدليل على ان الحاجة تباع المحرم نصير الى الدليل - [00:28:57](#)

اما اذا لم يكن شيء من ذلك فنبقى على الاصل وان الضرورات ماذا؟ تبيح يعني المحرمات لا تبيحها الا الحاجة الا الضرورات والحاجات لا تبيح المحرمات الا مع ورد الدليل. انا رحمه الله تعالى وما نهى عنه من التعبد - [00:29:19](#)

او غيره افسده لا ترددي فكل نهى عاد للذوات او للشروط مفسدا سيأتي وان يعد لخارج كالعمة فلن يظير فافهم العلة يعني هذه قاعدة اصولية وهي قاعدة النهي هل يقتضي الفساد او لا يقتضي الفساد - [00:29:41](#)

وان هذه القاعدة سبق نشرنا الى انها تنقسم الى اربعة اقسام كما ذكر ابن رجب رحمه الله. القسم الاول ان يعود النهي الى عين المنهي عنه. ها؟ ما الحكم هنا؟ يقتضي الفساد. سواء كان في العبادات او في العقود - [00:30:08](#)

اذا عاد الى عين المنهي عنه فنقول بانه يقتضي الفساد لا صلاة بعد صلاة العصر لا صلاة بعد صلاة الفجر والصلاة بعد صلاة العصر او بعد



صلاة الفجر حكمها ماذا - 00:30:29

ولا تنكحوا ما نكح آبائكم العقد على زوجة الأب فاسد حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الى ان الله حرم بيع الميتة هذي عقود فاستعاد النهي الى ذات المنهي عنه عين منهية عنه - 00:30:43

القسم الثاني ان يعود النهي الى امر خارج. قال لك وان يعد لخارج كالعمة. يعني كالعمامة فلن يضيع فافهمم العلة يعني هذا ما يضر ما يغضب الفساد اذا عاد الى امن الخارج - 00:31:03

مثاله يصلي وقد لبس عمامة حرير. نعم يصلي وقد لبس او خاتم ذهب هذا النهي لا يتعلق بركان العبادة ولا بشروطها ها وش الحكم هنا لا يقضي الفساد القسم الثالث - 00:31:20

ان يعود النهي الى الشرط على وجه يختص ونقول بانه يقتضي الفساد مثال ذلك لبس الثوب النجس في الصلاة ها يجوز او لا يجوز لبس الثوب النجس في الصلاة. ها نقول بانه لا يجوز - 00:31:40

وهذا خاص في الصلاة. لكن خارج الصلاة يجوز لك ان تلبس ثوبا نجسا. وعلى هذا اذا صليت وعليك ثوب نجس ما حكم صلاتك باطلة لا تصح. لان النهي يعود الى الشرط على وجه يقتص - 00:32:02

طيب القسم الرابع اذا عاد النهي الى الشرط على وجه لا يختص لا يقتضي الفساد مثلا لبس ثوب الحرير ها ستر العورة شرط لكن النهي هل هو خاص بالصلاة او عام - 00:32:18

لبس هوب الحرير لا يجوز في الصلاة وخارج الصلاة. لكن لبس الثوب النجس داخل الصلاة لا يجوز لكن خارج الصلاة نقول بان حكمه ماذا؟ نقول بانه جائز قال رحمه الله - 00:32:38

والاصل في الاشياء حل وامنعى عبادة الا باذن الشارع فان يقع في الحكم شك فارجع للاصل في من نوعين ثم اتبعي نعم الاصل في الاشياء حل الحل. الاصل في الاشياء الحل وهذا يدخل تحته يدخل تحته قواعد كثيرة - 00:32:56

اصل في الاعيان ها الحل والطهارة التراب الارض الثياب الماء الى اخره. الاصل فيها الحل والطهارة. هو الذي الذي خلق لكم ما في الارض جميعا والارض وضعها للانام هذي واحد - 00:33:18

ثانيا الاصل في العقود ماذا الصحة والحلم. ثالثا الاصل في الشروط في العقود الصحة والحلم رابعا الاصل في الاطعمة الحلم خامسا الاصل في الحيوانات الحلم سادسا الاصل في المناكح الحل - 00:33:36

الا مع الاشتباه كما سيأتي الفروج الاصل فيها التحريم كما سيأتي مع الاشتباه سابعا الاصل في الملابس ماذا؟ الحل. يا من اصل في الملابس الحل. الاصل نعم. الاصل في الملابس الحل. فهذه كله يقول - 00:34:05

المؤلف رحمه الله الاصل فيها ماذا؟ الحلم. قال والعبادات الاصل فيها ماذا؟ المنع لا تتعبد بأي عبادة الا بعبادة جاءت في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لان العبادة هي التي توصلك الى الله - 00:34:28

انت ما تسرق طريق غير الطريق الذي نصبه الله لكي تصل اليه تضع عبادات ما انزل الله بها من سلطان هذي ما توصلك الى الله توصلك الى الشيطان وبذل لذلك قول الله عز وجل ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله - 00:34:47

حديث عائشة في الصحيحين من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد مردود عليه. ان الحكم الا لله نعم فالاصل في العبادات نعم المنع والحذر وهذه القاعدة نعم اه من اعظم القواعد التي حفظت الدين عن الضياع. نعم لو ان الاصل في العبادات الحلم - 00:35:08

كل يتعبد حسب ما يريد. وتشتت الدين وضاع. هذا يصلي المغرب اربع وهذا يصلي خمس ما ندري وش المغرب هذا هذا يصلي الركعة الاولى بثلاث سجعات وهذا بخمس ما ندري كيف كيفية صلاة المغرب - 00:35:37

نعم. قال لك فان يقع في الحكم شك فارجعي للاصل في النوعين ثم اتبعي ها قلنا الاصل في الاشياء ماذا الحلم. طيب اذا شككت في هذا الشيء الاصل في الاعيان الحلم. اذا شككت هل هو حلال ولا حرام؟ وش نقول؟ الحل - 00:35:51

ارجع للاصل وايضا الاصل في العبادات المنع اذا شككت في هذه العبادة هل هي مشروعة وليست مشروعة نقول الاصل انه غير مشروعة. الاصل المنع حتى يأتي الدليل على انها مشروعة - 00:36:13

نعم ها يعني يأتي الدليل على انها مشروعة. يقوم الدليل مثلا مولد النبي صلى الله عليه وسلم والاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه  
اقل شيء نقول يشك فيه هل هو مشروع او غير مشروع - [00:36:35](#)

وش الاصل؟ ما تتعبد حتى يقوم الدليل الواضح على مشروعيتها نعم وهذا وهذه ايضا اشارة من المؤلف رحمه الله الى قاعدة وهي  
اليقين لا يزول بالشك واليقين هو الامر المعلوم الثابت. والشك هو المتردد فيه - [00:36:51](#)

فاذا كان عندك امر معلوم ثابت وامر متردد فيه خلك على الامر المعلوم الثابت حديث عبدالله بن زيد رضي الله تعالى عنه لما شكى ان  
ان الرجل شكى للنبي وسلم انه يجد الشيء في الصلاة - [00:37:13](#)

ويشك هل احدث او لم يحدث؟ وان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجدرها واذا شك في الحدث انا اصل  
الطهارة واذا شك في الطهارة الاصل ماذا - [00:37:29](#)

الاصل الحدث. قال رحمه الله والاصل ان الامر والنهي حتم الا اذا الندب او الكره حلم هاتان قاعدتان اصوليتان القاعدة الاولى ان  
الاصل في الاوامر ماذا؟ الوجوب الا لصارف. الاصل في النواهي - [00:37:43](#)

التحريم الا لصارف ما هو الدليل على ان الاصل في الاوامر الوجوب؟ قول الله عز وجل وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله  
ورسوله امر امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم - [00:38:09](#)

قال الله عز وجل فليحذر الذين يقتلون فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وايضا حديث ابي  
هريرة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:38:26](#)

لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ها النبي صلى الله عليه وسلم ما امر خشية ماذا؟ المشقة. هذا يدل على ان  
الامر يقتضي ماذا؟ الوجوب. لانه لو كان لا يقضي الوجوب ما في مشقة - [00:38:43](#)

لان الامر يكون فيها سعيهم افعلا واترك لو كان الامر يقتضي الاستحباب ما في مشقة الامر واسع افعلا او اترك وكذلك ايضا اللغة تؤيد  
ذلك وفهم الصحابة رضي الله تعالى عنهم. ايضا القاعدة الثانية ان الامر - [00:39:03](#)

ان النهي يقتضي ماذا؟ يقتضي التحريم. واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا. بالاجماع ان الشرك محرم ولا يجوز وايضا قول قول الله عز  
وجل نعم قول النبي عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بشيء - [00:39:26](#)

فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه. هنا امر بالاجتناب والامر يقتضي ماذا؟ يقتضي الوجوب. مخالفة الواجب  
محرمه وايضا يعني اللغة اللغة تؤيد ذلك لو ان السيد امر رقيقة او الاب امر ولده. ثم بعد ذلك خالف. ها؟ يحسن عقابهم - [00:39:47](#)

هنا يحصل. لو كان الامر نفلا واختيارا ما عوقب. لكن هذا يدل على انه ترك واجبا او نهاه يحسن عقاب وهذا يدل على انه ترك ترك آ  
فعلى آ منهيا محرما يحصل عقابه. قال لك - [00:40:19](#)

الشيخ رحمه الله الا اذا الندب او الكره علم يعني اذا كان هناك صارف يصرف الامر من الوجوب الى الاستحباب. ومن التحريم الى  
الكرهية. والصارف واحد من امور ثلاثة واحد من امور ثلاثة - [00:40:40](#)

الامر الاول النص النص يصلح مثال ذلك قول الله عز وجل الله سبحانه وتعالى قال نعم الله سبحانه وتعالى قال واتخذوا من مقام  
ابراهيم نعم هذا الاجماع نعم مثال ذلك قول النبي صلى الله عليه - [00:40:59](#)

وسلم في حيث ابن مسعود في حديث نعم في حديث آ مسلم قول النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم اذا تشهد احدكم  
فليسمع استعذ بالله من اربع. هذا امر - [00:41:20](#)

هذا الامر الاصل انه للوجوب. ولهذا بعض السلف ذهب الى انه الوجوب كطاووس جمهور العلماء انه الاستحباب قالوا لوجود الصارف  
ما هو الصارف حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم لما علمه التشهد قال ثم ليتخير من الدعاء اعجبه - [00:41:39](#)

ثم نتخير من الدعاء ما شاء هذا يدل على انه لا يقتضي ماذا لا يقتضي الوجوب نعم فهذا صارف الثاني من الصوارف الاجماع  
الاجماع مثال ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى - [00:41:58](#)

العلماء يجمعون على ان الصلاة خلف مقام ابراهيم ليست واجبة. لو صلى في اي مكان من الحرم فان صلاته مجزئة. نعم صلاته

مجزئة. العلماء يجمعون على ذلك الصارف الثالث صارف الثالث اذا كان اذا كان النص في باب - [00:42:23](#)

الارشاد والادب عند اكثر اهل العلم خلافا للظاهرية انه ينتقل الى الاستحباب او الكراهة اذا كان في باب الارشاد والادب. قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم او لبستم فابدأوا بيمينكم. هنا امر بالبداية باليمين - [00:42:51](#)

العلماء يقولون هذا على وجه الاستحباب لان هذا من باب ماذا؟ باب الارشاد والادب. واللغة تساعد على هذا وايضا يدل لهذا قصة ابي بكر كما في الصحيحين ابو بكر رضي الله تعالى عنه تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض - [00:43:12](#)

النبي عليه الصلاة والسلام وجد نشاطا فخرج والصحابة يصلون يؤمهم ابو بكر ذهب ابو بكر يتأخر فأشار اليه انه سلمان يبقى في مكانه. نعم ابو بكر رضي الله تعالى عنه ما امتثل لانه عرف ان اشارة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:43:33](#)

المقصود بها ماذا؟ التكريم ليس المقصود بها الالتزام دل ذلك على انه اذا كان من باب الارشاد والادب انه لا يقتضي الوجوب او يقتضي ماذا؟ التحريم الا يعني الا اذا كان هناك قرائن - [00:43:55](#)

تدل على ان هذا الادب واجب فانه يبقى على الاصل نبقى على الاصل مثلا الاكل باليمين. النبي صلى الله عليه وسلم قال يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك - [00:44:13](#)

التسمية مستحبة صارف الاكل مما يليه مستحب. لكن الاكل باليمين هذا وجد دليل يؤيد الوجوب انه يجب انه ياكل بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله هذي والله سبحانه وتعالى نهانا عن اتباع خطوات الشيطان - [00:44:29](#)

فالخلاصة في هاتين القاعدتين ان الامر يقتضي الوجوب والنهي يقتضي التحريم الا اذا كان صارف والصارف كما قلنا اما ان يكون نسا واما ان يكون اجماعا واما ان يكون في باب الادب والارشاد الا اذا وجد دليل على ان هذا الادب - [00:44:54](#)

اه للتحريم او للوجوب فنبقى نبقى على الاصل. ومن الامثلة على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما وشرب قائما هذا نص هذا صار قال رحمه الله تعالى وكل ما رتب فيه الفضل من غير امر فهو ندب - [00:45:14](#)

يجلو يعني هو يقول لك المؤلف رحمه الله اذا وجدت ادلة على فضل هذا العمل وكثير ثوابه وعظيم اجره لكن النبي صلى الله عليه وسلم ما امر به يعني ما جاء امر فيه - [00:45:38](#)

لكن رتب عليه اجرها وش نقول هذا؟ حكمه ماذا انه الاستحباب انه ليس لوجوب يعني عندنا عمل عندنا عمل رتب الشارع عليه اجرا وفضلا لكن ما امر به ها؟ وش الحكم هنا - [00:46:00](#)

الاستحباب. نعم الاستحباب. من الامثلة على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الضحى يصبح على كل احد يصبح على كل سلامة من احدكم سلامى المفصل صدقة يصبح على كل سلامة من احدكم صدقة. فكل تكبيرة صدقة وكل تهليل صدقة وكل تسبيح صدقة وكل تحميد صدقة - [00:46:25](#)

ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى يعني فهاتان الركعتان تجزيان عن ثلاث مئة وستين صدقة لان الانسان فيه من المفاصل ثلاث مئة وستون صدقة فبدل ما تتصدق بثلاثين وستين صدقة - [00:46:53](#)

شكرا لله عز وجل على نعمة هذه المفاصل يكفيك ماذا؟ ركعتان من الضحى. ولهذا ابن عبد البر رحمه الله قال هذا الحديث ابلغ حديث في فضل صلاة الضحى هذا النبي ما امر - [00:47:15](#)

وانما رتب الفضل. رتب الفضل على صلاة الضحى. فنقول صلاة الضحى هنا ماذا؟ مستحبة ليست واجبة واذا كان هناك امر نعم نرجع ما هو الاصل في الاوامر كما تقدم؟ قال رحمه الله - [00:47:31](#)

وكل فعل للنبي جرد عن امره فغير واجب بدأ وايكم مبينا لامري الحكم فيه حكم ذاك الامر. هذه قاعدة في افعال النبي صلى الله عليه وسلم. وهذه مسألة اصولية وقد افردت - [00:47:50](#)

مؤلفات مستقلة. نعم افردت بمؤلفات مستقلة افعال النبي صلى الله عليه وسلم من سنته افعاله من سنته. سنته تشمل اقواله وافعاله واقراءه عليه الصلاة والسلام. طيب افعال النبي عليه الصلاة والسلام نعم. هل هي حجة او ليست حجة - [00:48:09](#)

نقول بانها تنقسم الى اقسام. افعال النبي صلى الله عليه وسلم نقول بانها تنقسم الى اقسام. القسم الاول القسم الاول ما فعله النبي



صلى الله عليه وسلم بمقتضى الجبلة والطبيعة - 00:48:40

يعني بمقتضى جبلة والطبيعة فهذا ليس موضع تأسي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من مقطع الجبلة والطبيعة ليس موضع

تأسي مثلا النبي صلى الله عليه وسلم نام ما نقول نم لان النبي سلم نام. النبي صلى الله عليه وسلم نام لانه بشر - 00:48:59

النبي صلى الله عليه وسلم ذهب الى بيت الخلاء وقضى حاجته ما نقول اذهب الى بيت الخلاء وتقضي حاجتك هذا هو السنة لا هذا

فعله النبي صلى الله عليه وسلم على - 00:49:16

ها على سبيل ماذا؟ الجبل والطبيعة. فهذا ليس موضع تأسي لكن هذه الافعال التي فعلت على مقتضى الجبلة والطبيعة هذه الافعال قد

تحتف بها بعض الاحكام والاداب والسنن. فالتأسي باي شيء؟ بهذه الاحكام. هذه الاحكام والاداب والسنن - 00:49:26

يحتف بها. هنا يكون التأسي. القسم الثاني ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل العادة ايضا هذا ليس موضع تأس ما فعله

على سبيل العادة نقول هذا ليس موضع تأسي. مثلا لبس ازار وردة ما نقول البسي ازار وردة لان وسلم لبسي زار وردة - 00:49:50

لبس العمامة ما نقول لبس العمامة لان وسلم لبس العمامة ما قد يكون لباس شهرة. لكن كما تقدم ان هذه الافعال العادية قد تحتف بها

ماذا سنن اداب واحكام هنا يأتي التأسي - 00:50:13

بما احتفت بها. القسم الثالث قسم الثالث ما كان خاصا بالنبي عليه الصلاة والسلام فهذا ايضا ليس موضع تأس ما كان خاصا بالنبي

صلى الله عليه وسلم. فالنبي وسلم له قصيات. هناك اه كتب مؤلفة في - 00:50:36

النبي صلى الله عليه وسلم والعلماء يبحثون خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب النكاح مثلا الزواج باكثر من اربع هذا من

زواج المرأة بالهبة وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي هذا من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم غير - 00:50:54

لابد من المهر لكن النبي صلى الله عليه وسلم له ان يتزوج المرأة بالهبة. وايضا الوصال وايضا قالوا له ان يخلو بالمرأة الاجنبية له اه ان

يمس بيده المرأة الاجنبية بيدها الى اخره قالوا هذه - 00:51:15

فاذا كان من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم فهذا ليس موضع تأس. القسم رابع او الخامس الرابع ما كان مترددا بين القربى

والعادة قد اه او قبل ذلك احسنت القسم الرابع ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على وجه القرية - 00:51:35

هو الاصل ما فعله على وجه القربى والعبادة هذا هو الاصل مثل قيام الليل ومثل كما في حديث عائشة لمسلم كان اذا دخل المسجد

اذا دخل بيته بدأ بالسواك وسلم على اهله - 00:52:08

الى اخره هذا هذا موضع تأسي يتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم قال من توظأ نحو وظوئي هذا

وقال صلوا كما رأيتموني اصلي وقال - 00:52:24

خذوا عني مناسككم. فما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على وجه القرية والعبادة نقول بانه موضع تأسي القسم الخامس ما كان

مترددا بين القربى والعادة فنقول اذا قدرت ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله موافقا لاهل بلده زمانهم ومكانهم فهو على سبيل -

00:52:41

العادة وان قدرت ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله مخالفا لاهل بلده زمانهم ومكانهم فهو على سبيل ماذا العبادة والقربى يعني اذا

قدرت ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله موافقا لاهل بلده - 00:53:07

مثلا اطالة الشعر النبي صلى الله عليه وسلم انما طال شعره موافقة لاهل بلده لان العرب في وقته كانوا يطيلون شعورهم. فنقول هنا

فعله النبي صلى الله عليه وسلم على ماذا؟ ها - 00:53:27

على سبيل العادة ما يكون موضع تأسي لا يكون موضع تأسي لكن السواك عند دخول البيت هذا فعله على سبيل قرية لانه ما كان

موجود في وقته في بلده ما كان هذا موجود - 00:53:44

طيب القسم السادس قال الشيخ رحمه الله واياكم مبينا لامر الحكم فيه حكم ذاك الامر هذا القسم السادس نعم القسم السادس اذا

كان الفعل بينا لامر فله حكم ذلك الامر. ان كان الامر للوجوب فهو للوجوب - 00:54:05

وان كان الامر للاستحباب فهو للاستحباب مثلا الله سبحانه وتعالى قال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم

وايديكم المراثق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. ان النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك بحديث عثمان - [00:54:33](#) عبد الله بن زيد غسل وجهه بينه كيف؟ غسل وجهه كل الوجه غسله نقول هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا بيان لواجب. فيجب غسل جميع الوجه. وغسل يده من اطراف الاصابع نهاية - [00:54:55](#) الى اخره وان كان بيانا لامر مستحب فان الفعل يكون ماذا؟ يكون مستحبا مثل قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى. النبي صلى الله عليه وسلم اتى المقام وصلى خلفه - [00:55:12](#) والامر باتخاذ مقام ابراهيم مصلى هذا على سبيل الاستحباب. هم مثل قيام الليل يا ايها النبي قم الليلة ايها المزمّل قم الليل الا قليلا. نعم. قيام الليل في حق النبي صلى الله عليه وسلم - [00:55:31](#) قيل بانه واجب. قيل بانه مستحب. فاذا قيل بانه مستحب قام النبي وسلم هذا بيان لامر مستحب. قال وقدم الاعلى لدى التزامه في صالح والعكس في المظالم وادفع خفيف الضررين بالاخف - [00:55:48](#) الفاضلين لا تخف هذان البيتان في قاعدة التزام التزام الاوامر وتزامم المفاصد النواحي. والنواهي سماها المؤلف مظالم نعم بعض العلماء يسميها مفاصد نعم اه لان فعل فعلا المنهي ظلم للانسان. انت اذا الله سبحانه وتعالى نهاك عن شيء ثم فعلته - [00:56:08](#) لو انت ظلمت نفسك لان النواهي تنتج ماذا؟ تنتج المفاصد فانت الحق مفسدة بخلاف الاوامر فهي تنتج المصالح. ولهذا قال لك نعم في صالح. نعم في صالح. فعندنا التزام نعم التزام الاوامر وتزامم النواهي. اذا تزاممت الاوامر وش معنى التزام - [00:56:39](#) يعني اذا وجد امران لا يمكن ان تأتي بهما جميعا. لابد ان نترك احدهما اذا وجد امران لابد ان نترك احدهما فنقول بان التزام الاوامر ينقسم ثلاثة اقسام القسم الاول اذا تزامم واجبان نقدم اكد الواجبين. تزامم عنده هذا المال - [00:57:06](#) اما ان يشربه لكي يبقي نفسه او يتوضأ به ايهما الذي نقدم؟ نقول حفظ النفس القسم الثاني ان يتزامم واجب ومستحب. نقدم ماذا الواجب عنده هذه الدراهم اما ان يقضي الدين الذي عليه او يتصدق بها - [00:57:35](#) يقول ابدأ بالدين الذي عليك الامر الثالث ان يتزامم مستحبان امران مستحبان. نقول قدم اكد المستحبين واعلاهما. وصور التفطير بين العبادة لها صور كثيرة. نعم. تفطير بين العبادات هذه لها صور كثيرة - [00:58:00](#) المهم اذا تزامم مستحبان نقول قدم اكد المستحبين واعلاهما واشرفهما. فمثلا تزامم عنده تزامم عنده هل يجلس في الدرس او يقوم يصلي؟ الى اخره. ونقول الجلوس للدرس افضل ان الصلاة لان العلم نفعه متعدد. تزامم عنده الدعوة او الاعتكاف. فنقول - [00:58:24](#) الدعوة الى اخره. تزامم عنده هل يقرأ القرآن او يصلي؟ يقول افعل ما هو هل انفع لقلبك تزامم عنده نعم آآ تزامم عنده ذكران مثلا دبر الصلاة هناك اذكار فنقول افعل هذا تارة وهذا تارة الى اخره. تنوع - [00:58:53](#) ثم اذا تزامم مستحبان فانه يفعل افضل المستحبين واكده واكدهما واعلاهما طيب اذا تزاممت النواهي فنقول بانه لا يخلو من ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يتزامم محرمان انا اتزامم محرمات فنقول يقدم اخف المحرمين. تزامم عنده نعم تزامم - [00:59:23](#) اما الوقوع في الزنا او ان يوطأ زوجته الحائض انا اقول وطأ الحائض اقف وطأ الحائض طبعاً. القسم الثاني ان يتزامم محرم ومكروه. ها فيقدم ماذا؟ المكروه تزامم عنده ان يأكل من الميتة او يأكل من البصر - [00:59:50](#) فنقول اياكم يا البصر. القسم الثالث ان يتزامم عنده مكروهان فيقدم اخف المكروه المقدم اخفهما كما لو تزامم عنده بصل وثوم نقول يقدم البصل لانه اخف رائحة قال لك وادفع خفيف الضررين بالاخف وخذ بعال الفاضلين لا تخف - [01:00:14](#) نعم كما تقدم قال ان يجتمع مع مبيح ما منع فقدم تغليباً الذي منع. هذي قاعدة فقهية هي قاعدة فقهية اذا اجتمع حاضر ومبيح غلب جانب الحظر ودليل هذه القاعدة ومثالها حديث عادي رضي الله تعالى عنه عادي - [01:00:41](#) ابن حاتم رضي الله تعالى عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله كان يصيد وذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه يرسل كلبه ويجد مع كلبه كلبا اخر - [01:01:11](#) فهل يأكل؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تأكل فانك لا تدري اقتله كلبك او الكلب الاخر لانك كلب هو هو المعلم اللي سمي عليه.

الكلب الآخر لم يسمى عليه. وذكر للنبي صلى الله عليه وسلم - [01:01:26](#)

انه يجد الماء في الصيد. يجد الصيد في الماء. فهل يأكل؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تأكل فانك لا تدري اسهمك قتله او الماء؟  
هنا اجتمع حاضر ومبيح. السهم او الماء - [01:01:45](#)

ومثل ذلك البغل. هل يباح او لا يباح البغل تخلق من لزوم الحمار على الفرس وحصل البقر من محرم ومباح يغلب جانب ماذا؟  
الحاضر ذلك ايضا السمع نعم من الذئب والضبع تولد الطبع مباح الذئب غير مباح. نقول انه لا يباح. قال رحمه الله - [01:02:05](#)  
وكل حكم فلعله تبع ان وجدت يوجد والا يمتنع هذي قاعدة فقهية وهي ان الحكم يدور مع علته وجودا وعندما الحكم يدور مع علته وجودا وعدا. والعلة هي المعنى الصالح لترتيب الحكم. العلة هي المعنى الصالح لترتيب الحكم - [01:02:43](#)

وهذه المسألة تنقسم الى ثلاث اقسام. هذه المسألة تنقسم ثلاث اقسام. القسم الاول ان تكون العلم منصوصة. ها اذا كانت العلة منصوصة. فهذه يدور معها الحكم وجودا وعندما اذا كانت منصوصة نقول يدور معها الحكم وجودا وعندما. مثاله قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يتناجى - [01:03:10](#)

دون الثالث من اجل ان ذلك يحزنه. قال وايضا قول النبي وسلم انما جعل الاستئذان من اجل البصر فاذا كانت منصوصة فنقول الحكم يدور معها وجودا وعندما. فاذا وجد الحزن لا يجوز. فلو - [01:03:40](#)

كلم شخصان بلغة اجنبية جهرا نعم بلغة اجنبية وهما يجهران لا لا لا يصران يقول هذا يدخل الحزن لا يتكلم بلغة لا يفهمها الثالث لان الحكم يدور مع علته وجود عدمه. ولو تكلم صبيان سرا يقول بان هذا جائز ولا بأس به. لا يظر - [01:04:02](#)  
لان الكبير هذا لا يهمه كلام كلام الصبيان. فهذا القسم الاول ان تكون العلة ماذا؟ منصوصة القسم الثاني ان تكون العلة مستنبطة. لكنها صحيحة. نعم تكون مستنبطة لكنها صحيحة يعني الصنباط قريب فنقول ايضا يدور معها الحكم وجودا وعندما. مثال ذلك حديث عائشة في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم - [01:04:29](#)

عليه وسلم قال لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان. ما هي العلة العلة هي التشويش فاذا وجد التشويش ينهى عنه. اذا لم يوجد التشويش ها فان هذا لا بأس يعني لو حضر الطعام وهو شعبان هنا ما في تشويش له ان يصلي مع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بحضرة طعام - [01:05:00](#)

ولا وهو يدافعه الاخبث القسم الثالث ان تكون العلة مستنبطة لكنها بعيدة. فهذه لا عبرة بها. هذه والغاة لا عبرة بها مثالها حديث عبادة في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والمر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر - [01:05:30](#)  
الملح بالملح. طيب الذهب بالذهب ما هي العلة؟ علة الربا كما قال الحنفية والحنابلة قالوا العلة هي الوزن. فقالوا تجري الربا في كل الموزونات في الحديد في الصفر في النحاس الى اخره - [01:05:55](#)

والرأي الثاني ان العلة في الذهب والفضة هي ماذا؟ الثمانية غلبة الثمانية. فالتعليق بالوزن هذا لا عبرة به لان علة ضعيفة يؤدي الى سد باب السلام في الموزونات مع ان باب السلم في الموزونات هذا ثابت - [01:06:11](#)

جاءت به السنة واتفق عليه العلماء رحمهم الله يعني اذا قلنا العلة الوزن ما يصح تعطيه ذهب وتاخذ حديد بعد شهر شهر سديت باب السلف في الموزونات هذا هذا اه يدل على ضعف التعليق بالوزن - [01:06:32](#)